وعقيلي وعباسي، كما صنعه الذهبي، وكما أشار إليه الماوردي([193]) من أصحابنا، والقاضي أبو يعلى([194]) من الحنابلة، كِلاهما في الأحكام السلطانية، ونحوه قول ابن مالك في الألفية([195]): وآله المستكملين الشرفا فلا ريب في أنّه يطلق على ذرّية زينب المذكورين أشراف، وكم أطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم قوله: الشريف الزينبي، وقد يُقال: يطلق على مصطلح أهل مصر «الشريف» أنواع عام لجميع أهل البيت، وخاصّةً بالذرّية، فيدخل فيه «الزينبية»، وأخصّ منه شرف النسبة، وهو مختصّ بذرّية الحسن والحسين(عليهما السلام). (5) أنّهم تحرم عليهم الصدقة بالإجماع، لأنّ بني جعفر من الآل. (6) أنّهم يستحقّون سهم ذوي القربى بالإجماع. (7) أنّهم يستحقّون من وقف بركة الحبش بالإجماع، لأنّ بركة الحبش لم تقف على أولاد الحسن والحسين خاصّةً، بل وقفت نصفين: النصف الأول: على الأشراف، وهم أولاد الحسن والحسين. والنصف الثاني: على الطالبيّين، وهم ذرّية علي بن أبي طالب، من محمد بن الحنفية وإخوته، وذريّة جعفر بن أبي طالب، وذريّة عقيل بن أبي طالب. وثبت هذا الوقف ـ على هذا الوجه ـ على قاضي القضاة بدر الدين يوسف السنجاري في ثاني عشر من ربيع الآخر سنة أربعين وستمائة، ثم اتّصل ثبوته على شيخ الإسلام عزّالدين بن عبدالسلام تاسع عشر من ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم اتّصل ثبوته على قاضي القضاة بدرالدين بن جماعة، ذكر ذلك ابن المتوّج في كتابه «إيقاظ المتأمل»([196]). (8) هل يلبسون العلامة الخضراء ؟ والجواب: أنّ هذه العلامة ليس لها أصل في الشرع، ولا في السنّة، ولا كانت في الزمن القديم، وإنّما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، بأمر الملك الأشرف شعبان بن